إليها احتياجا ضروريا.[1] وإن الفقه الإسلامي في اجتهاد باحثيه قد تجاوز قضية الجواز وعدم الجواز في كثير من المسائل المتعلّقة بعمليات نقل الأعضاء وزرعها.

ورغم إباحة الفقه لعمليات نقل الأعضاء بين البشر، فإن هذه المسألة ــ ولخطورتها ــ تحتاج إلى ضبط شرعي، حتى لا تستعمل لأغراض تمس بالكرامة الإنسانية، أو تلحق ضررا بالناس، أو تؤدي إلى مفاسد اجتماعية.

وهذا الموضوع سيعرض أهم الشروط التي يجب توفرها في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الشرط الأول: أن يكون النقل بإذن صريح من المتبرع:

فلا يجوز نقل الأعضاء إلا بإذن واضح من الواهب الذي يتبرع بعضو من أعضاء جسمه. وهذا الواهب قد يكون حيا، أو ميتا.

1 ــ إذا كان حيا:

يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية,حتى يكون رضاه الحر معتبرا شرعا وقانونا.وإذا كان المتبرع كامل الأهلية، فلا يلتفت إلى رضا الأولياء. وتعبير الواهب عن رضاه ليست له صيغة محددة، فقد يكون صريحا بالقول أو الكتابة, وقد يكون ضمنيا بالإشارة وغيرها.المهم أن يصدر رضاه بإرادة حرة.

هذا وإنّ بعض القوانين تتطلب لصحة الاعتداد برضا الواهب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل جهة مختصة، أو مؤهلة قانونا لذلك، وهو ما أخذ به القانون الجزائري المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها في المادة: 162 من القانون رقم 85ــ05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م، حيث تنص على ما يلي: "وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة". وهذا الإجراء المتعلق بالموافقة الكتابية الذي اشترطه المشرع

1ــ الديات، سمير عايد، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة،عمان، الأردن، ط سنة 1999م ص: 100و 101.

الجزائري يعتبر مهما، لأنه يضمن التأكد من صحة إذن المتبرع، وبأنه صادر عن إرادتــه ورغبته.

والمتبرع قبل أن يقدم على الإذن بنزع العضو منه يجب أن يكون:

أولا: عالما بحقيقة نتائج العملية: وذلك عن طريق طبيب مختص، حيث يبين له حقيقة العملية الجراحية ونتائجها وأخطارها ومحاذيرها, حتى يكون إقدام المتبرع على التنــازل عن عضو من أعضائه على بينة وقناعة.[1]

كما يقوم الطبيب أيضا بتبصير المريض وإطلاعه على نتائج عملية زرع العضــو في جسمه, وانعكاسات ذلك على حياته مستقبلا، وهو ما جاء في المادة: 162: "ولا يجــوز للمتبرع أن يعبِّر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قــد تتسبب فيها عملية الانتزاع, ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقتــه السابقة".

ثانيا: أن يكون رضاه حرا: يلاحظ أن غالبية عمليات نقل وزرع الأعضاء تجري بين الأقارب خاصة ما يتعلق منها بنقل الكلى,لأن هناك نوعاً من عمليات الزرع تســتلزم وجود التطابق بين المتبرع والمريض, وفي هذه الأحوال قد يتعرض الشخص للضغــط أو التأثير أو حتى الإكراه. لذلك يجب التأكد من أن الرضا الصادر عن المعطي حــر,ودون أي تأثير أو ضغط[2].

فينبغي أن يكون المتبرع في حالة نفسية وعقلية تتيح له التعبير عن إرادته. والرضا الحر هو الصادر عن شخص رشيد عاقل سليم من عيوب الإرادة سواء أكان غلطا أم خداعــا أم إكراها[3].

1ـــ الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص: 141و142.
2ـــ المرجع السابق.
3ـــ المرجع نفسه، ص: 142 و143.

هذا بالنسبة للواهب إذا كان حيا كامل الأهلية، أما إذا كان ناقص الأهليـــة، مثـــل الصبي والمجنون، فبناء على الشرط الأول فإنه لا يجوز بحال من الأحوال نزع أي عضـــو منه، لأنه لا يعتد برضاه.

فناقص الأهلية لا يستقل في إدارة شؤونه العادية, فكيف يملك أن يستقل بـــالتصرف في أمر خطير وهو التبرع بعضو من جسمه,الذي قد تكون له انعكاسات خطيرة علـــى بدنه.[1] ومن هنا لا يجوز نقل عضو من قاصر ولو بإذنه أو رضاه، لأنه لا يتأتى منه ذلـك لعدم كمال أهليته.[2]

كما لا يجوز لوليه أن يأذن في نقل أي عضو من جسد موليه، لأنه مطالب كـولي أن يحافظ عليه ويحميه، ويحافظ له على حقوقه المادية والمعنوية.ومن القواعـــد المعروفـــة أن تصرف الولي منوط بما هو مصلحة لموليه[3]، ومن ثم فلا ينفذ من تصرفاته بحقوق الطفـــل إلا ما كان على وجه المصلحة له[4]. لأن ولاية الولي[5] على حقوق القاصر هـــو بحكـــم الولاية عليه لا النيابة عنه، وبالتالي فالتبرع لا يتأتى إلا من الأصيل صاحب الحق ذاته.[6]

فلا يجوز إذن لولي الطفل أو المجنون، أو ناقص الأهلية بصفة عامة ســـواء أكـــان ذا ولاية خاصة أو عامة أن يتبرع عنه بكلية,أو بأي عضو من أعضاء جسده لإنسان ولـــو كان مضطرا مشرفا على الموت، أيا كان شأنه، ومهما بلغت ضرورته،[7] لما في ذلك مـــن إلحاق الضرر البين بموليه.[8]

1ـــ البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا، مجلة المجمـــع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقدة بجدة، العدد الرابع، السنة 1408هـــ/1988م، ص: 204.

2ـــ الديات، النقل وزرع الأعضاء، ص: 141.

3ـــ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط9، ج: 2، ص: 1050 - النـــدوي، علـــي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، سنة 1412 هـــ/1991م، ص: 280.

4ـــ البوطي، انتفاع الإنسان، ص: 205.

5ـــ كالأب أو من يقوم مقامه.

6ـــ المرجع نفسه، ص: 204.

8ـــ المرجع نفسه، ص: 205.

والمشرع الجزائري قد وافق الفقه الإسلامي في هذه المسألة، فنص في المادة: 163 من القانون الآنف الذكر، حيث قال: "يُمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضرَّ (كمرض السيدا مثلا) بصحة المتبرع أو المستقبل".

فلا يجوز للولي أن يتبرع بأعضاء من هم تحت ولايته، لأن هذا الإذن لم يلاق محلـه، ولم تتوفر فيه شروطه، فتصرف الولي على من تحت ولايته في الأمور النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر، أما ما هو ضار به فلا يجوز، وعلى هذا يجوز التبرع بالدم إذا ثبت أنه لا يضره، أما التبرع بإحدى كليتيه فلا يجوز.[1]

2 ـ إذا كان ميتـا:

أما إذا كان المتبرع ميتا، فهل يجوز اقتطاع جزء من الميت ليستفيد منه حي لإنقاذ حياته المهددة بالموت، أو بتعويض عضو سليم بعضو مريض غير صالح ؟

المعلوم أن الإنسان مكرم حيا وميتا، ومن حقه أن يدافع عن كرامته، وهي من حقوق العبد، وهناك قاعدة تقول: "كل ما كان حقا للعبد يورث بالموت عينيا كان أو معنويا"، وبالتالي فمن حق الإنسان أن يتنازل عن كرامته بالإيثار ضمن الحدود الشرعية فإذا مات الإنسان آل حق كرامته الشخصية إلى ورثته فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها أو التنازل عنها بالإيثار ضمن الحدود الشرعية[2].

ولما كان اقتطاع جزء من الميت مخلا بكرامته من حيث هو إنسان مكرم، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن، ومادام هو لا يتأتى منه الإذن، فإنه يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاءوا تجاوزوا حقهم وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه.[3]

1ـ العبادي، عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقدة بجدة، العدد الرابع، السنة 1408هـ/1988م ، ص: 409.

2ـ البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص: 208.

3ـ المرجع نفسه، ص: 209 ـ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، دار القلم، الجزائر، ط1، سنة 1413هـ/1993م، ص: 45و46.

ثم إن الاستفادة من جسم الميت له أصل في الفقه الإسلامي، فقد أجاز الكثير من العلماء للمضطر الأكل من لحم الإنسان الميت إذا لم يجد غيره ليسد به رمقه، وقالوا أن حرمة الحي أعظم.[1]

والدكتور البوطي يعتبر قول من أطلق حرمة الاستفادة من جسم الميت ـــ مستدلين بالكرامة الإنسانية ـــ أنه قول مرجوح، لأنه ثبت أن رعاية هذه الكرامة حق للإنسان فهو المدافع عنها في حياته، ومن ثم فله حق الإيثار بها، وإذا تقرر أن هذا الأمر حق للعبد فإنه يورث بعد موته ومن ثم فإن حق التصرف بها يؤول إلى ورثته بحكم أن الحق قد آل إليهم فلهم أن يسمحوا أو أن لا يسمحوا بالاستفادة من جسم ميتهم لإنقاذ الغير.[2]

وإذا أوصى الإنسان في حال الحياة بعضو من الأعضاء على أن يفصل منه بعد الوفاة لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه، أو يعوض به عضو تالف، أو يحول دون فقدان حاسة من حواسه كالعين أو سواها، فإن قواعد الشريعة لا تمنع، ذلك على أن يكون المتبرع الموصي كامل الأهلية.[3]

ولا شك أن اقتطاع جزء من الميت انتهاك لحرمة الجسم بعد الموت، والإنسان مكرم حيا وميتا، وفي ذلك مفسدة ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر واستمرار أدائه وظيفته التي خلق من أجلها مصلحة راجحة.[4]

وقد جاء في المادة: 164 المعدّلة من القانون رقم 90 -17 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق لـ31 يوليو سنة 1990م: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها في المادة: 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي

1ـــ النووي، المجموع، ج: 9، ص: 36 – عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـ/1980م، ج: 1، ص: 95.

2ـــ المرجع السابق، ص: 209.

3ـــ الميس، خليل محي الدين، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقدة بجدة، العدد الرابع، السنة 1408هـ/1988م، ص: 403.

4ـــ المرجع نفسه.

يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.وإذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته، لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة. غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية والمنصوص عليها في المادة: 167 من هذا القانون".

فهذه المادة تؤكد أنه لا يجوز انتزاع أي عضو من جسم الميت إلا بإذن منه قبل موته أي عن طريق وصيته، أو بإذن من ورثته بعد موته. لكن بعد التأكد من أن جسد الميت لم يتلق به حق عام : كأن يموت شخص في ظروف غامضة أو يرى مقتولا، وأمر القاضي بتشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي للكشف عن الجريمة ومن ثم معرفة الجاني. فمصلحة الحق العام هي الراجحة، وكرامة الميت هنا متضمنة في مصلحة الحق العام، ولهذه المسألة نظيرها في الفقه الإسلامي، حيث ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن الرجل إذا اغتصب جوهرة ثمينة من صاحبها فابتلعها ثم مات وغلب على الظن إمكان الحصول عليها بشق بطنه، وجب شق بطنه لاستخراج الجوهرة منه إن طالب بها صاحبها، كما ذهبوا إلى وجوب شق بطن الحامل إن ماتت وقرر الأطباء أن جنينها حي وأن استخراجه حيًّا ممكن يقينا خاصة مع تطور وسائل الطب التي يمكن أن تحدد بقاء الجنين حيا أم لا[1].

ويجدر أن ننبه في ختام هذا الشرط المتعلق برضا المتبرع، أنه يجب أيضا أن لا يُقتصر على معرفة رضا الواهب، فعلى الطبيب الجراح أن يراعي رضا المريض الذي ينقل العضو

1ـ المرجع السابق، ص: 210 – أبو زيد، فقه النوازل، ص: 45.

إليه، لأنه لا يجوز فقها ولا قانونا إجبار مريض على العلاج، إلا في حالات استثنائية، كحالات الضرورة، أو حالات المحافظة على الصحة العامة، كالتطعيم الإجباري أو علاج بعض الأمراض المتفشية أو التي تنتقل عدواها، كالسل والكوليرا، أو إصابته بمرض معدي.

وهذا من المبادئ المستقرة في القانون الطبي، فضروري توافر رضا المريض الحر أثناء العلاج على كل عمل طبي أو جراحي على درجة معينة من الخطورة وفي غير حالات الضرورة.وللمريض الحق في الموافقة على العلاج الذي يقرره الطبيب، بالموافقة معه على الطرق التي يتخذها للعلاج.فرضا المريض يعتبر ترخيصا منه للطبيب يبيح له ما يقوم به من جراحة وطرق للعلاج، وقد نص القانون الجزائري في المادة: 166 على ما يلي: "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين

الشرط الثاني: أن لا يقع ضرر بالطرف المتبرع:

علمنا سابقا أن إذن الواهب باقتطاع عضو من جسمه شرط أساسي في مشروعية نقل الأعضاء، وهذا الإذن هو نوع من الإيثار، والإيثار خلق إسلامي، وقد مدح القرآن الكريم الذين يؤثرون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى.لكن هل يجوز للإنسان أن يؤثر بعضو من أعضاء جسمه؟

إذ من أعلى أنواع الإيثار: الإيثار بالمال، والإيثار بالنفس، والذي يعنينا هنا هو الإيثار بالنفس، ومن ميادينه المشروعة، الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين وحماية الأوطان، وهو من أعظم القربات، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولأن مصلحة الأول

أعظم.[1] والأصل أن الإيثار بالنفس وبجسم الإنسان أو بأعضائه لا يجوز إلا فيما استثناه الشرع كالقتال في سبيل الله تعالى.[2]

ودائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء فهي في الحظوظ الدنيوية. فلا يجوز للإنسان أن يؤثر بحياة نفسه لإنقاذ حياة آخر وقد نهى الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه أو ينتحر تخلصا من الآلام والغضب واليأس من الحياة، ففي صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: **"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"**.[3]

أما الإيثار إذا كان في نطاق حقوق الله عز وجل لا يجوز، فإذا كان الإيثار يؤدي إلى المساس بأصل الحياة، وهي من حقوق الله فلا يعتبر هذا إيثارا، فليس للإنسان الذي يتمتع بحق الحياة أن يهبها أو يؤثر بها أحدا غيره.

فالمستفيد والمستفاد منه هما سواء في هذا الأصل لا اختلاف بينهما فلا يجوز ترجيح مصلحة أحدهما على الآخر ما دام كل منهما معصوم الدم، وقد ثبت في القواعد أن الضرر لا يزال بمثله.[4]

فالله تعالى لم يأذن لأي أحد من عباده بالتصرف في أصل الحياة بأن يتسبب في إنهائها عند ما يشاء، وإنما أمره أن يرعاها في كيانه، ويحافظ عليها ضد كل ما يتهدّده من الأخطار، ولذا فهي من أبرز حقوق الله تعالى، قال تعالى: **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"**.[البقرة، الآية:194]

1ـــ الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت. لبنان، ج: 2، ص: 8و9.

2ـــ الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا في الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقدة بجدة، العدد الرابع، السنة 1408هـ/1988م. ص: 249.

3ـــ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: 158.

4ـــ العبادي، المرجع السابق، ص: 408 – البوطي، المرجع السابق، ص: 198.

ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن حفظ النفس أمر واجب، وهو مقصد ضروري، فيجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه من جانب الوجود ومن جانب العدم[1].

لذلك لا يجوز الإقدام على اقتطاع عضو من جسم الحي (أي المتبرع) إن غلب على الظن أنه يسبب له الموت أو يؤثر على استقرار حياته، ولا يجوز للواهب أن يقدم عليه.ولا يجوز للطبيب الجراح أن ينفذه.

ومن القواعد المقررة في الشريعة حفظ النفس، وهي مقصد ضروري، المحافظة على حياة الإنسان، وعليه فالشريعة تمنع كل ما يضرُّ النفس ويؤذيها، كما ترتب الجزاء على كل عدوان عليها، سواء بالقتل أو بإتلاف عضو من أعضائها، وهذه أحكام مفصلة في أبواب القصاص والديات في كتب الفقه.[2]

أما إذا كان التنازل عن العضو لا يسبب أي ضرر للواهب فإنه يجوز ولا بد أن يجزم بذلك طبيبان عدلان محل ثقة مختصان بأن حياة المستفاد منه من دون ذلك العضو ستظل مستمرة، ولا يترتب أي ضرر، وذلك اعتمادا على قواعد الطب وتجاربه، كإمكان استمرار حياة الإنسان بكلية واحدة دون وجود ما يهددها.[3]

فالتبرع بأي عضو من الجسد هو مما تغلب فيه حق الإنسان على حق الله تعالى وهذا يجوز فيه التصرف، وكل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به[4].

1ـــ هذان المسلكان وضعهما العلماء، وخاصة منهم الإمام الشاطبي لحفظ الكليات الضرورية، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أما حفظها من جانب الوجود، فبالعمل على ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،مثل القيام بالعبادات المفروضة لحفظ الدين، وتناول الضروري من الطعام والشراب لحفظ النفس، والتناسل عن طريق الزواج لحفظ النسل الإنساني. أما حفظها من جانب العدم، فبإبعاد الخلل الواقع أو المتوقع عنها، كتشريع الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، والزنا لحفظ النسل، وحد السرقة لحفظ المال.(الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 8،9،10.

2ـــ العبادي، انتفاع الإنسان، ص: 408.

3ـــ البوطي، انتفاع الإنسان، ص: 199.

4ـــ المرجع نفسه.

فإذا لم يؤد بالمتبرع التنازل بعضوه إلى الموت لا يقينا ولا ظنا ولا يلحق أي ضـــــرر بأصل الحياة بل تبقى سالمة مستقرة فهذا التصرف من حق العبد أو بتعبير أد ق حق العبد متغلب فيه على حق الله تعالى. فالإنسان يحرم عليه أن يعرض شيئا من جسده للضــــرر والفساد رغبة في الضرر ذاته، ولو كان يقصد من ذلك تحقيق مصلحة مشروعة.[1]

و نخلص مما سبق عرضه إلى أنه يجوز للإنسان أن يتنازل عن أي جزء مـــن أجـــزاء جسده أو يتبرع بدمه لإنسان آخر مشرف على الهلاك، إذا قرر عدلان مــــن الأطبـــاء المختصين ذلك مع ضمان بقاء حياة الواهب مستقرة .

ولا يجوز للمتبرع أن يعرض نفسه للهلاك، ولا يجوز له الإقدام على التبرع إن أخـبره طبيب مختص ثقـــة بخطورة ذلك، كما لا يجوز للأطباء إجراء العملية إن علموا بوقـــوع الضرر[2] على المتبرع.

فالإقدام على عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين البشر يســـتوجب علـــى الأطبـــاء الجراحين أن تترجح لديهم نسبة نجاح العملية الجراحية في نقل العضو حـــتى لا يعـــاني الواهب بعد ذلك من مضاعفات العملية، لأنه تطوع لإنقاذ مريض فيصير هو محل إنقـــاذ وإسعاف. هذا ويجب على الأطباء أن يتأكدوا من عدم انتقال بعض الأمراض الخطيرة ـــ كالسيدا مثلا ـــ عن طريق الزرع.

الشرط الثالث: أن تدعو الضرورة إلى ذلك:

الضرورة هنا متعلقة بالمستفيد. وهو المريض الذي يراد إسعافه. لا تجوز مســـألة زرع الأعضاء إلا إذا دعت إليها الضرورة .وحالة الضرورة يقرِّرُها الطبيب العـــدل الثقـــة المختص، بحيث يقرر أنه لا بد لاستنقاذ حياة المريض الذي أشرف على الهلاك مـــن زرع هذا العضو في جسده ويقوم مقامه عضو اصطناعي أو عضو من حيوان غير نجس.

1ـــ المرجع نفسه، ص: 201.

2ـــ هناك الضرر المغتفر في المجال الطبي، كشق البطن، وتناول الدواء والعلاج، فهذا مما لا بد منه عند التداوي.

أما إذا كان بالإمكان تعويض العضو التالف بعضو اصطناعي، فإنه لا يجوز الإقدام على ذلك.ويدخل في حكم الضرورة إذا كان بالإمكان تعويض العضو التالف بالاصطناعي لكن هذا الأخير مكلّف ومتعب للمريض ويسبب له إرهاقاً كبيراً، مثل تنقية الدم من البول عن طريق الآلة.

وسبب اشتراط الضرورة لأن الأصل عدم جواز المساس بجسد الحي أو الميت سواء من قبل الإنسان نفسه صاحب الجسد، أو من قبل غيره لكن لما كان المساس بجسد الإنسان فيه مصلحة راجحة كإنقاذه من الهلاك عن طريق شق بطنه مثلا أو إنقاذ غيره عن طريق اقتطاع عضو منه جاز ذلك.[1]

كما أن الشرع يقرر حرمة التمثيل بالبشر حتى في إقامة الحد والقصاص عليهم أو القتال، ولا شك أن اقتطاع جزء من الحي يدخل في معنى المثلة وحكمها فينبغي توقف جواز ذلك على الاضطرار كما ينبغي أن يكون التنفيذ محدد ا بقدر الضرورة، وقد ثبت في القواعد أن "أن الضرورة تقدر بقدرها"، وأن تتخذ الوسائل الحديثة الممكنة التي تبعد العملية عن معنى المثلة وعن السبب الذي حرم، وحالة الضرورة إما لاستنقاذ حياة من الموت، أو الاستفادة من عضو عند تلف العضو الأصلي، كالاستفادة من كلية بدل الكلية التالفة.

أما زرع ونقل الأعضاء لمجرد التجميل الشكلي للمستفيد، فهذا ليس من الضرورة ولا يجوز. وقد جاء في المادة: 166 من القانون المعدّل: "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين". ويستفاد من ذلك أن عملية الزرع تمنع إذا أمكن تعويض العضو التالف بعضو اصطناعي.

1ـــ المرجع السابق، ص: 209.

الشرط الرابع: أن لا تكون عملية زرع الأعضاء ونقلها محل بيع وتجارة:

أولا: كرامة ذات الإنسان وعصمة دمه: لقد ثبت بالنصوص الشرعية أن الإنسان مخلوق مكرم، فضله الله تعالى على كثير من المخلوقات والكائنات، قال تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**". [الإسراء، الآية:70]، وما دام الإنسان مكرّما فضروري أن يصان في دمه وماله وعرضه، لقول الرسول ﷺ: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**".[1]

فحفظ النفس هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تصان للإنسان، لأن صيانتها هو المحافظة على حق الحياة، ولأن إحياءها هو إحياء للناس جميعا.[2] ويدخل في عموم المحافظة على النفس، المحافظة على الأطراف وأجزاء البدن، والمحافظة على الكرامة الإنسانية وإبعاد الإهانة عنها.[3] فلا يجوز الاعتداء على النفس ولا على عضو من أعضائها، سواء من قبل صاحبها أو من قبل غيره. إلا بحق ثابت شرعا، كأن يرتكب جريمة توجب حدا كالقتل أو السرقة أو الزنا، فيوقع عليه القاضي من العقوبة ما يستحقه.[4] والمسلمون متساوون في عصمة الدم والأعضاء، كما في الحديث: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**".[5] فلا فرق بينهم جميعا، فهم سواء في المحافظة على أنفسهم وحرماتهم وكرامتهم.

1ـ رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث4650.

2ـ قال تعالى: "**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".[المائدة،الآية: 34]

3ـ الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1408هـ/1988م، ج: 1، ص: 73.

4ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1402هـ/1982م، ج: 10، ص: 476.

5ـ رواه البخاري في كتاب العلم، رقم الحديث108، ورواه أبو داود في كتاب المناسك رقم الحديث1739.

ثانيا: موقف الفقه والقانون من مسألة بيع الأعضاء البشرية:

1 ـــ حكم بيع الإنسان:

إذا انطلقنا من القاعدة السابقة أن الإنسان مخلوق مكرم، فإن هذه الكرامة تـــأبى أي مساس بها، من إهانة وابتذال وغير ذلك. ومن هنا اعتبر الفقهاء أن بيع الإنسان مســـاس بكرامته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:" **قال عزّ وجلّ**:"**ثلاثة أنـــا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنـــه، ورجـــل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**".[1]

فالإنسان ليس مالا، ولا يجري عليه ما يجري على الأموال من التصرفات، وقد نـــص الحنفية في تعريفهم للمال على أنه: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصـــالح الآدمي، وأمكـــن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".[2]

فالإنسان مكرم فلا يجوز الاعتداء عليه، أو بيعه، سواء أكان حيا أو ميتا، فبيعه هـــو تعد على الكرامة الإلهية له، وإذا كان حيا فهو تعد على أغلـــى شـــيء عنـــده وهـــو الحرية.وعليه فلا يجوز إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر الحيوانـــات والكائنات الأخرى، والتي سخّرت لخدمة الإنسان.[3] فالإنسان ليس ملكا لأحد، فلا يحق لأي كان أن يتصرف فيه، لأن التصرف إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غـــير مملوك لمثله، وإنما هو مملوك لله تعالى خالقه.

والشريعة لما أجازت بيع العبيد من الناس إنما هو تعامل مع واقع كان قائما في المجتمع الجاهلي منذ أمد بعيد، فعملت على تخليص المجتمع الإسلامي منه تدريجيا حتى لا يختـــل النظام الاجتماعي آنذاك، فأمرت بالإحسان إليهم، وجعلت عتقهم قربة وطاعة لله تعالى.

1ـــ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم الحديث2075، ورواه ابن ماجـــه في كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم الحديث2433.

2ـــ ابن عابدين، محمد أمين، حاشـــية رد المحتـــار علـــى الـــدر المختـــار، دار الفكـــر. ط ســـنة 1399هـــ/1979م، ج: 4، ص: 502، وانظر أيضا ج: 5، ص: 51و52 منه.

3ـــ الشاذلي، انتفاع الإنسان، ص: 286و287.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الإنسان الحر[1]، وكل عقد يرد عليه يكون باطلا، والذي يتعاقد من الناس في مثل هذه العقود، بيعا أو ابتياعا، يكون آثما عند الله تعالى إثما شديدا.[2]

واللافت للانتباه أن معظم الفقهاء في مسألة المساس بجسد الآدمي، أو بيعه ينطلقون من قاعدة أساسية مهمة وهي كرامة الإنسان حيا وميتا، فكل اعتداء عليه هو مساس بهذه الكرامة[3]، ومن أشهر النصوص في ذلك ما قاله الحنفية: "الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله، وإلحاقه بالجمادات إذلال له".[4]

2 ـ حكم بيع عضو من جسم الإنسان:

أعضاء الإنسان قد تكون من نوع الذي يخلف بعضه بعضا، وقد تكون من النوع الذي لا يخلف بعضه بعضا، أي إذا قطع لا يُخلف.

أ ـ حكم بيع الأعضاء المتجددة:

والأعضاء المتجددة كلبن المرأة المرضع، والشعر، والدم ونحوها. فهذه الأجزاء من جسم الإنسان تتجدد شيئا فشيئا، أو ينمو إذا أخذ منه.

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز بيع أي جزء من جسم الإنسان من شعر وظفر، ولو كان سائلا مثل اللبن، لأنه جزء من الآدمي، وبيعه هو إهانة وابتذال له ومساس

1ـ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 4، ص: 502 – ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج: 6، ص: 402 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1973م، ج: 2، ص: 28 – الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 40 – البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض،ج: 3، ص: 11 – ابن قدامة، موفق الدين، المغني على مختصر الإمام الخرقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج: 4، ص: 14 – ابن حزم، المحلي بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج: 4، ص: 481

2ـ سعدي أبو جيب،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،دار الفكر دمشق سوريا، ط2، سنة 1404هـ/1984م، ج: 1، ص178.

3ـ الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص: 100و101 – أبو زيد، فقه النوازل، ص: 47.

4ـ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 58.

بكرامته، قال ابن عابدين: "ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو في وعاء، ولو أمة على الأظهر"[1]، وقال أيضا:"ويبطل بيع شعر الإنسان لكرامة الآدمي".[2]

ويوافقهم في ذلك بقية الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية[3]، إلا أن هـؤلاء الفقهاء ــ عدا الحنفية ــ استثنوا حليب المرأة المرضع، فقد أجازوا بيعه للحاجة إليـــه، ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في كشاف القناع: "ويصح بيع لبن الآدمية ولو كـــانت حرة، أي المنفصل منها ".[4] وقال النووي: "بيع لبن الآدميات جائز عندنـــا لا كراهـــة فيه"[5]، وقال ابن حزم: "وبيع ألبان النساء جائز".[6]

ب ــ حكم بيع الأعضاء غير المتجددة:

وهذا النوع من الأعضاء لا يتجدد إذا أخذ منه، أو اقتطع من الجسم، كاليد والرجـل والأذن والعين من الأعضاء الظاهرية، ومن الأجزاء الباطنة: القلـــب والرئـــة والكليـــة والطحال ونحوها. لقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز بيع الإنسان، لأنـــه ليـــس مالا، فلا يجوز التصرف فيه، ومن ثم حرموا بيع أي جزء من أجزائه غير المتجددة.[7]

وعللوا التحريم بالتكريم الإلهي له، وأيضا أن بيع أعضاء الإنسان يستلزم التصـرف في ملك هو لله تعالى، وبالتالي فبيع أي عضو منه هو بيع ما لا يملكه الإنسان.[8]

1ــ المصدر السابق.

2ــ المصدر نفسه.

3ــ النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج: 9، ص: 254 — القـرافي، شهاب الدين، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج: 3، ص: 241 في الفرق 185 — ابـــن حـــزم، المحلى، ج: 7، ص: 524.

4ــ البهوتي، كشاف القناع، ج: 2، ص: 8.

5ــ النووي، المجموع، ج: 9، ص: 254.

6ــ ابن حزم، المحلى، ج: 7، ص: 524.

7ــ النووي، المجموع، ج: 9، ص: 254 — القرافي، الفروق، ج: 3، ص: 241 في الفرق 185 — ابـن حزم، المحلى، ج: 7، ص: 524.

8ــ البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضـــاء، دار القلـــم، دمشـــق، سوريا، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1414هـ/1994م، ص: 184.

والاجتهاد الفقهي المعاصر في معظمه على عدم جواز بيع أي عضو، وإنما ينبغي أن يكون من قبيل التبرع إذا اقتضت الضرورة ذلك.وهو ما خرجت به المجامع الفقهية في دوراتها المتعددة.[1].

والقوانين العربية المعاصرة اتفقت هي الأخرى على حرمة بيع الأعضاء البشرية، واعتبرت بيع أجزاء الآدمي إهانة للكرامة الإنسانية، ونصت على أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تكون تبرعا ودون مقابل[2]، وهو ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة: 161 حيث تقول: "ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

فلا يجوز إذن فقها ولا قانونا نقل وزرع الأعضاء إلى المرضى لإنقاذهم من الهلاك لاستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها محل بيع، وإنما يكون ذلك على سبيل التبرع.[3]

ثالثا: عدم جواز بيع الأعضاء البشرية:

لاحظنا آنفا أن منع بيع أعضاء الإنسان ولو من قبل المتبرع نفسه لا يجوز لأنه مساس بالكرامة الإنسانية التي منحها الله تعالى لبني آدم، وأن فتح باب بيع الأعضاء البشرية فيه إهانة وابتذال للإنسان. فالبيع يفتح الطريق أمام مفاسد عظيمة، أولها إهانة الإنسان ودوس كرامته، وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى، فيصير مثله مثل الجمادات التي يتحكم في قيمتها قانون العرض والطلب.

كما أن إجازة البيع قد يدفع الفقراء الذين قد تضطرهم الحاجة إلى الطعام والكساء إلى بيع أعضائهم إلى مرضى الأغنياء، أو يقوم أرباب الأموال باستغلال الفقراء مقابل الإغراءات المالية، فيتنازل الفقراء عن بعض أعضائهم طمعا في المال.

1ـ فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة في 19-26 فبراير 1989م - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي،الدورة الرابعة في 6-11 فبراير 1988م المنعقد بجدة، القرار رقم(1) د 88/08/4.

2ـ الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص: 100و 101.

3ـ المرجع نفسه.

وقد لا يتوقف الأمر إلى حد البيع بالتراضي، فيتحوّل الوضع إلى اختطاف الأبرياء من الأطفال والمجانين من قبل عصابات مختصة للمتجارة بأعضائهم.

فإجازة البيع يؤدي إلى ظهور تجارة رهيبة وفظيعة أفظع بكثير من تجارة المخدرات، لأنها تتاجر بأعضاء البشر عن طريق سرقة الأطفال وبتر أعضائهم ثم قتلهم.[1] وقد ظهر بالفعل عصابات عالمية تعمل في الخفاء، خاصة في دول العالم الثالث، حيث تقوم بشراء الأطفال أو اختطافهم، للذهاب بهم إلى مراكز أعدت لهذا الغرض، فتبتر أعضاؤهم من قبل أطباء باعوا ضمائرهم من أجل المال، ثم تصدّر تلك الأعضاء، كالكلية مثلا إلى دول أوروبا وأمريكا الشمالية، حتى يستفيد منها مرضى الأغنياء هناك. وهناك أطباء اعترفوا بمخالفتهم للقيم والمبادئ، وقيامهم بإجراء عمليات متعددة لزرع كلى مشتراة من بعض أطفال الدول الفقيرة.[2]

إن كثيرا من الناس يرتكبون المخالفات رغم وجود نصوص شرعية أو قانونية تمنع ذلك، فما بالك إذا كان الأمر فيه إباحة وجواز. وأمام هذه المخاطر المتصاعدة لانتهاك حرمة الإنسان وكرامته وحياته، يستوجب سد هذا الباب الخطير الذي يؤدي إلى مفاسد عظيمة تفوق مفاسد المتاجرة بالمخدرات.

وقد أحسنت القوانين الوضعية العربية التي نصت على منع بيع الأعضاء البشرية في مواد واضحة، منها القانون الجزائري المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلا أن ذلك غير كاف، فلا بد أيضا من النص على العقوبات الرادعة التي تلحق كل من يتاجر بأي جزء من أجزاء الإنسان.

كما يجب أيضا أن تمارس عمليات نقل وزرع الأعضاء في المؤسسات الحكومية المعتمدة فقط، حتى يُتمكن من مراقبة هذه العمليات من قبل المصالح التي تنشأ لهذا

1ـ البار، الموقف الفقهي والأخلاقي، ص: 184.
2ـ المرجع نفسه، ص: 190و 191.

الغرض.[1] ويجدر أن ننبه هنا أن عدم جواز بيع العضو لا يمنع من أن يستفيد المتبرع من تعويضات مالية عن الخسائر التي تلحقه، أو لسد مصاريف وتكاليف العلاج.

الخــاتمة:

هذه هي الشروط الشرعية التي يجب أن تتوفر في كل عملية لنقل الأعضاء وزرعها، حتى تكون مشروعة وجائزة، وحتى يكون هذا العمل الخطير والحساس مصانا ومضبوطا، بعيدا عن كل ممارسة تمس بالكرامة الإنسانية؛ لأن ما أبيح للضرورة ينبغي أن يقتصر فيه على مواضع الضرورة فقط. وقبل هذا كله لابد من عمليات التوعية والتبصير للمواطنين، حتى يكون إقدام بعضهم على التبرع بأي عضو من أعضائهم لأجل إنقاذ مريض من الهلاك بدافع الإيمان وابتغاء الثواب من الله تعالى.

1ـ المرجع السابق، ص: 195و 196.